Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

ضمانات حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوربا

الاستاذ المساعد الدكتور اسامة ناظم العبادي

جامعة البصرة-كلية القانون

OsamaNadhem@yahoo.com

الملخص

: تعد حماية الضمانات الدولية للاجئين عموما وللعراقيين والأوكرانيين تحديدا من ضرورات الحقوق الانسانية التي يجب على القانون الدولي الانساني مراعاتها بدقة لما يعانيه ، وما عاناه اللا جئين من كلا البلدين من صعوبات جمة في البلدان التي استضافتهم . وهو ماأشارت اليه المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والمنظمات القوقية الدولية والأقليمية .

Legal dedication to victims of international crimes.

Summary: The protection of international guarantees for refugees in general and for Iraqis and Ukrainians specifically is a human rights necessity that international humanitarian law must carefully take into account the suffering of refugees from both countries, and the great difficulties that refugees from both countries have suffered in the countries that hosted them. This is indicated by international charters and treaties issued by the United Nations and international and regional legal organizations.

المقدمة

:ان مسؤولية الدول أولاً وقبل كل شيء هي حماية مواطنيها، وعندما تكون الحكومات غير قادرة وغير راغبة في حماية مواطنيها، فأن ذلك يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقهم الشخصية، لدرجة تدفعهم للخروج من وطنهم من أجل البحث عن الأمان والحماية، ولكون الحديث عن حقوق أساسية للاجئين، تعتبر دولة الملجأ المكان المتاح أمام اللاجئ للعيش فيه بسلام، حفاظاً على كرامته وهروباً من الاضطهاد الذي يعانيه من قبل دولته، غير أن التدفق الهائل للاجئين يجعل دولة الملجأ تقع في مواقف صعبة، وتتحمل أعباء، الشيء الذي يجعلها تفكر ملياً في آليات تحميها من الآثار السلبية المترتبة عن قضية اللجوء، خاصة فيما يتعلق بمنح حقوق اللاجئين، فإن ذلك يرتب على عاتقها التزامات، في حين أن الواجب تجاه اللاجئ هو تمكينه من التمتع بحقوقه.وأن حماية حقوق اللاجئين ليست مشمولة بحماية حكوماتهم في أوطانهم، بل مسؤولية ذلك تقع على عاتق المجتمع الدولي لضمان احترام المركز القانوني اللاجئين وحقوقهم، التي كفلتها المواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وحقوقهم الواردة بالمواد ٣-٤-١٦-١٧- ٢١-٢٢-٢٣-٢٦-٣٢)، والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧، والتي تختص بحماية اللاجئين، والبحث عن حلول دائمة لهم، وهذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق اللاجئين وضماناتهم، بالإضافة الى ذلك يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق، وفق ما أكدت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التالية[1]:_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ١٤) ._ الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦._ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦._ اتفاقية الامم المتحدة الخاصة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩._ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب ١٩٨٤. _ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ١٩٨٩. _ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ٢٠١٦. وقد جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين الصادرة عام ١٩٥١ أن الدولة أو الدول التي تستقبل أعداداً هائلة من اللاجئين، لها الحق في الحصول على المساعدات المالية اللازمة لتلبية احتياجات هؤلاء اللاجئين، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والدول الأخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة وتقديم الدعم المالي، إيماناً منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لحالة اللجوء، وباعتبارها كذلك صورة من صور

التعاون الدولي بين الدول لمواجهة الحالات الدولية المختلفة. وفي إطار حماية اللاجئين، فقد تضمنت اتفاقية ١٩٥١ معاملة أفضل للاجئين من المعاملة المقررة للأجانب المقيمين على إقليم دول الملجأ.وبما أن الحماية القانونية الدولية تشكل جوهر الحماية، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك عبر الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي، وذلك من خلال وسائل محددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها. ويتجلى المعنى الحقيقي للحماية الدولية، عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمحاكم المختصة، ثم تلبية حاجاته إلى الأمان، والحفاظ عليه، والدفاع عنه في زمن الحرب. وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أحد الآليات الأساسية التي يمكن اللجوء إليها في حال انتهاك حقوق اللاجئين، باعتبارها تتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد، وعندما تتأكد من انتهاك دولة عضو، تصدر حكمها، ولهذا الحكم قوة ملزمة، بحيث يتوجب على البلد المعني تنفيذه.

أهمية الدراسة

: وتكمن أهمية البحث في تزايد أعداد اللاجئين في العالم، وكذلك تزايد معاناتهم من خلال التآمر على حقوقهم المشروعة، مما يحتِّم علينا أن نتطرق لهذا الموضوع. كما تكمن أهمية هذا البحث في السعي لتحليل الوثائق الدولية والإقليمية، التي تتعلق بقضايا حماية اللاجئين، والإشارة إلى الضعف في تقنين هذه الحماية حيناً، أو قصور آليات بعض هذه الوثائق في تحقيق حماية فعلية للاجئين، وتكمن أهميته أيضاً في إعطاء بعض النماذج العملية من مختلف الدول العربية والمقارنة بينها، لا سيما حالة اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في الآونة الأخيرة.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: آلية حماية حقوق اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوربا؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات نوردها على الشكل التالي:

١-كيف تعامل المجتمع الدولي مع قضية اللاجئين العراقيين واللاجئين الأوكرانيين؟

٢-ما هي القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في الدول الأوروبية؟

منهج الدراسة

: بما أن الموضوع المعالج من المواضيع المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فلا بدَّ من اعتماد المنهج التاريخي في سرد بعض الأحداث والتطورات التي لها علاقة بموضوع البحث، تمهيداً للدخول في صلب الموضوع محل البحث. وقد اعتمدت أيضاً في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتماد مبدأ تحليل النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، التي تحمي اللاجئين، ومطابقتها على الواقع من خلال النظر في تجارب الآخرين، بالإضافة إلى طرح أمثلة عملية يكون الهدف منها إيجاد حلول قانونية للبحث عن حماية دولية أو إقليمية أو وطنية للاجئين، من خلال عرض الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين، وآليات حمايتهم.وبناءً عليه، سوف نتناول في المبحث الأول (الآليات القانونية لحماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا) وفي المبحث الثاني (الحماية القضائية لحقوق اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا).

المبحث الأول آليات القانونية لحماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا

إن تزايد اهتمام المجتمع الدولي بأزمة اللاجئين في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، لا يعود فقط إلى التطور الكبير الذي شهدته العلاقات الدولية، بل يرجع في إطار الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، كما ويرجع بالدرجة الأولى إلى تفاقم مشكلة اللاجئين بصورة كبيرة، بسبب الزيادة الملحوظة في الاضطرابات، والحروب والنزاعات الدولية. فكان لا بد للمعاهدات الدولية، أن تلعب دوراً قوياً لحماية اللاجئين، وبالتحديد من التمييزي العنصري، والذي كان منتشراً بشكل فاضح في الآونة الأخيرة.ولقد قدمت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية، والتي تحمي وتحافظ على الإنسان اللاجئ وحقوقه، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام ١٩٥١، وهي من أبرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نصت على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ، التي يتعين على الدول مراعاتها، والالتزام بها لفرض مراعاة ظروف اللاجئ، الذي ترك وطنه، بسبب الظروف القاهرة التي جعلته يطلب اللجوء.ونظراً لأهمية مشكلة اللاجئين، ظل السعي قائماً والاهتمام منصبّاً على هذه المشكلة، والبحث عن سبل توفر الرعاية المنشودة لتحسين أوضاع اللاجئين على اختلاف طوائفهم، وكان من الواجب أن تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على حقوق اللاجئين، والتي تراعي الجوانب الإنسانية الخاصة بهم.وبناءً عليه، سوف نتناول في المطلب الأول (حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الدولية) وفي المطلب الثاني (ضمانات تطبيق مبدأ المساواة بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا).

المطلب الأول ماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الدولية

أولى المجتمع الدولي أهمية واسعة لتنظيم شؤون اللاجئين، سواء من حيث الحقوق والواجبات المترتبة على حماية اللاجئ، أو كيفية تقاسم الأعباء الناتجة عن هذه الأزمة بين الدول المستقبلة للاجئين، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، اذ احتلت قضية اللاجئين مكانة متميزة في جدول العمل الدولي، وأثمرت الجهود الدولة والإقليمية الى عقد عدة اتفاقيات وإعلانات، خاصة بشؤون اللاجئين. ومن أجل بيان القواعد الدولية المعنية بشؤون اللاجئين، سوف نتناول في الفرع الأول (حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة) وفي الفرع الثاني (حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الخاصة)الفرع الأول ماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة برزت أزمة اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، بتغير الظروف بشكل جذري، حيث بدأ المجتمع الدولي يدرك أن مشكلة اللاجئين التي نشأت عن الحرب لم تكن مشكلة مؤقتة. فأصبح الملجأ الطويل الأمد هو السائد، بدلاً من الملجأ المؤقت، الأمر الذي فرض الحاجة الى وضع اتفاقيات دولية بشأن اللاجئين[2]، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ تُعدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١، الأساس القانوني الدولي للاجئين، كونها أول اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء، والتي تناولت جميع النواحي القانونية المتعلقة باللاجئين[3]، وإبراز الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دول الملجأ، فضلاً عن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند اليها الدولة المضيفة، كمبدأ التعاون الدولي في التعامل مع أزمة اللاجئين، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث تهدف هذه الاتفاقية الى إنشاء نظام موحد لحماية اللاجئين بين الدول الأعضاء، وهذا يتسق مع وضعها كمعاهدة عالمية للاجئين.وقد ضمنت الاتفاقية ديباجة و(٤٦) مادة، مقسمة على (٧) فصول، حيث أكدت الديباجة على مبدأ عدم التمييز بين البشر في الحقوق والحريات الأساسية، من خلال إشارتها إلى وثيقتين أساسيتين في حق اللجوء، هما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومهدت الديباجة الطريق الى عقد اتفاقيات دولية أخرى، بناءً على التعاون الدولي الضروري، لحل مشكلة اللجوء باعتبارها مشكلة عالمية[4]. ولقد ضم الفصل الأول من الاتفاقية أحكاماً عامة، تختص بتحديد مصطلح اللاجئ، والحقوق التي تترتب على الصفة وشروط منحها، ومعاملة الحكومات للاجئين بشكل يوازي معاملة الأجانب؛ أما الفصل الثاني، فقد تناول معرفة القوانين الواجبة التطبيق على النواحي القانونية للاجئين، وتحديد الوضع القانوني لهم؛ أما الفصل الثالث، فقد ضم تنظيم عمل اللاجئين، إذا كان مقابل أجر أو بدونه، والمهن الحرة. وخصص الفصل الرابع لرعاية اللاجئين وحقهم في الاحتياجات الضرورية، كالتعليم، والسكن، والمستلزمات الطبية؛ أما الفصل الخامس فقد تناول مجموعة من التدابير الإدارية التي يجب على الدول احترامها، على سبيل المثال وثائق السفر، وبطاقات الهوية، وحظر الطرد أو الرد والتجنس؛ بينما تكوّن الفصل السادس من مجموعة من الأحكام التنفيذية والانتقالية، كالتعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة والحكومات؛ وتناول الفصل السابع الأخير " احكاماً ختامية" بخصوص كيفية الانضمام والتصديق والتوقيع، والتحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقية وبدء تنفيذها، بالإضافة الى كيفية حل النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء[5]وتعتبر العودة القسرية هي الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبيرة، فلقد نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار اليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه أن يتعرض لإجراءات مثل الإبعاد، أو الإعادة جبراً الى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد"[6]ولكن هذه الاتفاقية تعرضت لانتقادات كثيرة، كونها حددت قيوداً زمنية وجغرافية متمثلة بتوفير الحماية للاجئين الأوروبيين بصفة أساسية، وإن نصوصها لم تعد تتناسب مع الأوضاع في الوقت الراهن، حيث تواجه صعوبة في التطبيق مع غياب الآلية لمراقبة تنفيذ الحكومات للاتفاقية. ولتجنب الكثير من الانتقادات الموجهة الى الاتفاقية، عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إيجاد آليات جديدة وآراء قانونية من أجل التعامل مع أزمة اللاجئين ومستجداتها، فضلاً عن التغييرات السياسية والنزاعات الداخلية والكوارث الطبيعية، التي تؤدي الى تغيير صفة طالبي اللجوء، وظهور مجاميع أخرى من اللاجئين، لم تستطيع الاتفاقية معالجتها. وكانت زيادة انتهاكات حقوق الإنسان، السبب في ظهور الحاجة الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين، خاصة وأن الدول المستقبلة تعمل على تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان من جهة، والحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية من جهة أخرى[7].ثانياً: بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين م اعتماد البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١١٨٦)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ رقم (٢١٩٨) والتوقيع عليه سنة ١٩٦٧، وذلك من أجل توسيع نطاق الحماية للاجئين بعيداً عن القيد الزمني، والإطار الجغرافي لتطبيق اتفاقية ١٩٥١، الذي عُدّل بعد أن كان مقتصراً على أوروبا فقط، وذلك نتيجة لتدفق موجات من اللاجئين القادمة من القارة الإفريقية، وعلى الرغم من اتباع البروتوكول نفس النهج الذي تبنته الاتفاقية في بيانها لمفهوم اللاجئ، إلا أن البروتوكول يعد وثيقة دولية مستقلة، حيث سمح للدول أن تكون طرفاً فيه، حتى من دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية الأصلية[8]وتجدر

الإشارة، الى أن الاتفاقية تتكون من ديباجة وأحد عشر مادة، حيث تضمنت الديباجة الأسباب والدوافع التي دفعت الى عقد البروتوكول، والإشارة الى ظهور فئات جديدة من اللاجئين لا تشملهم اتفاقية ١٩٥١، بسبب حصر نطاق تطبيقها على اللاجئين الأوروبيين بعد أحداث ١ كانون الثاني ١٩٥١. أما المادة الأولى من البروتوكول، فقد نصت على إزالة القيد الزمني والجغرافي الوارد في الاتفاقية بشمول جميع اللاجئين الذين تتوفر فيهم صفة اللاجئ، بغض النظر عن القيدين أعلاه، فلم تعتد تقتصر مشكلة اللجوء على القارة الأوروبية، بل أصبحت مشكلة عابرة للقارات[9].

ومن أجل تسهيل مهمة إشراف مفوضية الأمم المتحدة أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة على تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فقد أشارت المادة الثانية من البروتوكول إلى ضرورة التعاون بين السلطات الوطنية في الدول المتعاقدة، وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، بما يتم اعتماده من تشريعات لتطبيق هذا البروتوكول. أما المادة الرابعة فقد نصت على كيفية تسوية المنازعات بين الأطراف، بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية، وأشارت المادة الخامسة إلى كيفية الانضمام إلى البروتوكول[10]ولقد نصت المادة (٦/أ) من البروتوكول على مساواة الدول الاتحادية أو غير الاتحادية في الالتزامات بحماية اللاجئين، فتسري عليها ذات الأحكام دون تمييز. أما المادة (٦/ب) منه فقد أشارت إلى كيفية تطبيق البروتوكول في حالة الدولة الاتحادية، وذلك باتخاذ إجراءات تشريعية تتمثل بإحالة مواد هذا البروتوكول الى السلطات المختصة، مع توصية إيجابية. وألزمت المادة (٦/ج) الدولة الاتحادية بضرورة أن تبين لدولة اتحادية أخرى جميع الأحكام القانونية، والممارسات التي قامت بها من أجل تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولها[11]أما بقية مواد البروتوكول، فقد بينت أحكاماً عامة بخصوص التحفظات والإعلانات، وبيان موعد بدء نفاذ البروتوكول، وكيفية الانسحاب منه، ووجوب إيداع نسخة من البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة. وبذلك يعدُّ بروتوكول ١٩٦٧ أحد أهم الوثائق الدولية، التي لها أثر كبير، ومباشر في تنظيم حماية اللجوء، التي ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية.

الفرع الثاني ماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الخاصة إن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧، لم تعد تغطي حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت في الوقت الحاضر، لعدم استنادها على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، والأسباب الأخرى التي استجدت. ونتيجة هذا القصور الواضح في إقصاء الملايين من اللاجئين من الحماية الدولية، التي توفرها اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، الأمر الذي أدى الى ظهور محاولات إقليمية جديدة، لعقد عدة اتفاقيات متعلقة بتوفير الحماية اللازمة للاجئين. أولاً: نظام دبلن الخاص باللاجئين عام ١٩٩٠قامت دول الاتحاد الأوروبي بوضع نظام قانوني إجرائي يطلق عليه نظام دبلن، تم إنشائه بموجب اتفاقية دبلن التي عقدت في العاصمة الإيرلندية، حيث قاد هذا النظام الى التعاون الموحد بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بنقل اللاجئين، وتحديد الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء. وقد جاء هذا النظام لتلبية معيارين أساسيين، أولهما تقييد اللجوء حيث لا يمكن لأحد اللاجئين تقديم طلبات عديدة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وثانيهما يمكن لطالبي اللجوء الحصول على الحماية في واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من بدء هذا الإجراء التقييدي منذ فترة طويلة، إلا أنه مازال له دور أساسي في النظام الإجرائي الأوروبي، خصوصاً مع وجود منظمة يورودواك، التي تعمل على إيجاد قاعدة بيانات إلكترونية، تضم بصمات جميع اللاجئين إلى الدول الأوروبية، فتتم معرفة فيما اذا كان طالب اللجوء قد تقدم بأكثر من طلب للحصول على اللجوء، حيث تعتبر صاحبة الاختصاص في تلقي هذه الطلبات، وهي الدولة التي بصم فيها الشخص لأول مرة، وتتم إعادته الى تلك الدولة[12].ثانياً: وثائق جامعة الدول العربية المعنية باللاجئين كان لجامعة الدول العربية دوراً مهماً في تعاملها مع حجم وتفاقم أزمة اللاجئين، التي تتعلق بأكثر من نصف دول أعضاء الجامعة، الأمر الذي انعكس على مجموعة القرارات التي أصدرتها. فلقد صدر إعلان نواكشوط في القمة (٢٧) الموريتانية، حيث أكد فيها القادة العرب، على انتهاجهم أفضل الوسائل من أجل التصدي لكل التهديدادت التي تواجه الأمن القومي العربي، ودعم المساعدات الإنسانية العاجلة للاجئين أو النازحين، واستحداث آليات العمل الإنساني والإغاثي العربي.ويمكن ملاحظة دور الجامعة حيال اللاجئين بوجود قدر من الإدراك لخطورة هذه الأزمة، مع قدر من الرغبة في مد يد العون للاجئين، وتقاسم المسؤولية مع الدول التي تستضيفهم، بالإضافة الى غياب الجانب التنفيذي عن أجهزة الجامعة، فلا توجد آليات محددة لإدارة وتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية، مع غياب الإمكانيات والكوادر لتتولى هذه المسؤولية. وقد اقتصرت أغلب الجهود العربية في هذا المجال على الجوانب الإغاثية، ولم تتعرض المعالجات الى الوضع القانوني، خاصة مع عدم انضمام الكثير من الدول العربية لاتفاقية ١٩٥١[13].

ثالثاً: اتفاقية شينغن بموجب هذه الاتفاقية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي، أصبحت شعوب الدول الموقّعة عليها تتمتع بحرية التنقل والسفر دون تأشيرات في معظم أنحاء الاتحاد الأوروبي، وبالتالي تخلصت أوروبا من القيود التي تفرض على الحدود فيما بينها. في المقابل، اعتبرت الأحزاب السياسية أن هذه التسهيلات، تشكل تهديداً لأمن الدول الغربية مما أدّى إلى تشديد إجراءات الدخول الى هذه الدول من قبل اللاجئين والمهاجرين. فعلى سبيل المثال، يتعذر حصول الشخص على تأشيرة سفر لدولة ما، عند رفض طلبه للحصول عليها من دولة أخرى، عندما تكون الدولتان من الدول الموقّعة على هذه الاتفاقية[١٤]وفي عام ٢٠١٥ ازدادت الضغوط على اتفاقية شينغن بعد تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الى أوروبا، بالإضافة الى الهجمات الإرهابية في باريس التي أسفرت عن مقتل ١٣٠ شخص. مما أدى إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية بشكل عاجل، وقيام بعض الدول الأوروبية بفرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية لها، استناداً الى المادة (٢/٢) منها التي تنص على " اذا تطلب الأمر حماية النظام العام أو الأمن القومي، يجوز للدولة العضو، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، اتخاذ قرار ولفترة محدودة باستعادة السيطرة على الحدود الداخلية مع الدول الأوروبية الأخرى، وإن إعادة السيطرة على الحدود تبقى استثناء عن القاعدة".ومن الجدير ذكره، أن إلغاء الاتفاقية، أو تعليق العمل بها، يؤثر بشكل أساسي على نظام دبلن الخاص بشؤون اللاجئين عام ١٩٩٠، والذي ينظم تدفق طالبي اللجوء بين دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك يعود بالضرر على اللاجئين ودول الاتحاد الأوروبي على حدّ سواء، نتيجة عرقلة عملية مرور البضائع والسلع وحتى الأشخاص عبر الحدود. وقد أفضت الأزمة الى توتر العلاقات الأوروبية داخل الاتحاد، حيث ادّعت بعض الدول العربية، قيام كل من اليونان وإيطاليا بتسهيل حصول اللاجئين على التأشيرة الأوروبية، من أجل إبعادهم عن أراضيهما، في حالة عدم تحرك أوروبا للمشاركة في تحمل عبء استضافة هذه الأعداد من اللاجئين. لذلك يحاول وزراء الداخلية والعدل الأوروبيين، فرض القيود على عملية الحصول على التأشيرة في بعض الأحيان، ومنحها لدول في أحيان أخرى، مقابل تبادل اللاجئين؛ فعلى سبيل المثال، تمنح اليوم تركيا ما لم تمنحه للدول الأوروبية الأقل خطورة والأكثر أمناً، فهي تفضل عملية تبادل اللاجئين مع تركيا، على الرغم من كونها متهمة بضعف إجراءاتها الأمنية، وعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع مرتكبي الهجمات الإرهابية من العبور إلى الدول الأوروبية [١٥].ويتبين من الاتفاقيات الإقليمية، بأنه على الرغم من كون اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ هي الأساس المتبع في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضمان حقوقهم، الا أنه لا يمكن إنكار الدور الهام للاتفاقيات الإقليمية المتمثلة بإضافة أسباب جديدة للجوء، وشمول أعداد كثيرة من اللاجئين الذين تم إقصاؤهم من الحماية الدولية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١، حيث بات من الضروري شمول الفئات الجديدة من اللاجئين بالحماية الدولية، تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني ضمانات تطبيق مبدأ المساواة بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا

يُعدُّ الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يُعدُّ مبدأ أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم وحجر الزاوية فيها. وتأتي أهمية هذا الحق لكونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز.ويمكن القول أن الحق في المساواة وعدم التمييز، هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى، وهو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى[16]أما التمييز فيعني التفرقة والاختلاف في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المماثلة، سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ينظر إليها كعبارات نفي وإثبات للمبدأ عينه[17].وبناءً عليه، سوف نتناول في الفرع الأول (مبدأ عدم التمييز العنصري بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا) وفي الفرع الثاني (مبدأ عدم الإعادة القسرية في أوروبا بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين).الفرع الأول بدأ عدم التمييز العنصري بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا ن التمييز العنصري كظاهرة قديمة لازمة للبشرية عبر العصور، تشكل إحدى العقبات العصرية الكبرى في تحقيق السلم، وبناء مجتمع دولي يسوده التعاون والتطور[18]. ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التي قضت" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"[19]. أولاً: مفهوم مبدأ عدم التمييز العنصري يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية، على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، ولهم حق التمتع بها جميعاً دون أي تمييز، حيث يظهر من هاتين المادتين، التركيز على عبارتي " لكل فرد" وكذا "مساواة"، ويقدر البعض أن هاتين العبارتين، هما الإشارة الأساسية التي بني عليها الاعتقاد، بأن الإعلان يمنع التمييز بالنظر إلى أن جميع الناس من أصل واحد، وهو الأصل الإنساني، وينبغي معاملتهم على أساس من المساواة تبعاً لذلك[20]وبالرغم من عدم تعريف التمييز العنصري في ميثاق

هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اكتفيا فقط ببيان الأسباب، غير أن هذه المبادئ انبثقت منها مجموعة من الاتفاقيات بخصوص القضاء على التمييز العنصري[21]. فلقد تصدت المجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥، إذ تعتبر هذه الاتفاقية أول بند صريح لحظر التمييز العنصري، وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة[22]وتعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أنه تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة ١٩٦٣، والذي عرّف التمييز العنصري في المادة الأولى منه " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب"[23].

وعليه، يمكننا أن نستنتج من هذا النص تعريف التمييز العنصري، بأنه إهانة للكرامة الإنسانية، وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أشارت المادة إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز، والمتمثلة في العرق أو اللون أو الأصل الإثني.ان فكرة التحيّز العنصري المنصوص عليها في المادة الثانية من الإعلان، أساسها كون الأفراد والجماعات مختلفة عن بعضها البعض في الخلقة والعيش، وهذا الاختلاف طبيعي، لا يجب أن يتخذ كسبب للتفريق والتفضيل والتمييز والاستبعاد بين الأفراد أو الجماعات، لما في ذلك من هدم لحقوق الإنسان، وتعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر[24]وتعدُّ المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بمثابة حجر الزاوية في مجال الحماية من التمييز، إذ نصت على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ".وقد ورد تعريف التمييز العنصري في الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٠/٤٣/CE الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ مبدأ المساواة بين الأشخاص، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني، كذلك في الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٠/٧٨ /CE الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بإنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال التوظيف والعمل، وكذلك الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقاً لهذه الاجتهادات، يشكل الاختلاف في المعاملة تمييزاً إذا كان يفتقر الى مبرر موضوعي ومعقول، وينطبق هذا المبدأ على الاختلافات في المعاملة، القائمة على أساس أي من الأسباب المذكورة في تعريف التمييز العنصري، ومع ذلك، فإن الاختلاف في المعاملة على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني، لا يمكن أن يكون له مبرر موضوعي ومعقول، إلا في عدد محدود للغاية من الحالات، وعلى سبيل المثال، في مجال التوظيف، عندما يكون اللون متطلباً مهنياً أساسياً وحاسماً حسب طبيعة نشاط مهني أو شروط ممارسته، يمكن أن يكون الاختلاف في المعاملة على هذا الأساس مبرر موضوعي معقول، وبشكل أعم، يجب تفسير مفهوم التبرير الموضوعي والمعقول بأكبر قدر ممكن من الصرامة في جميح حالات الاختلاف في المعاملة، القائم على أحد الأسباب المذكورة[25]يتبين من الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بأنه لا يمكن تقييد الحق بعدم التمييز إلا بالنسبة لمواضيع محددة، إلا أن الواقع العملي أثبت غير ذلك، معتمداً الازدواجية في المعايير مع اللاجئين، من حيث الدخول ومن حيث المعاملة داخلهاإنه يمكن النظر لموضوع معاملة اللاجئين العراقيين في التمييز من جانبين، حيث يتمثل الجانب الأول بالتعامل مع اللاجئين العراقيين خارج العراق، وما يجب أن توفره لهم سلطة الاحتلال من معاملة خاصة تتيح لهم العودة الطوعية، بينما يتمثل الجانب الثاني في العراق والمعاملة الخاصة باللاجئين داخله.

ففي الجانب الأول، يتوجب على سلطة الاحتلال أن تهيئ الظروف الملائمة لعودة اللاجئين العراقيين، اذ جاء في القرار ٢٠٠٣/٤٨٣ في الفقرة الخاصة بطلب المجلس الى الأمين العام تعيين ممثل خاص، ليقوم بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع، والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة، والوكالات الأخرى المشاركة في المساعدة الإنسانية، من خلال تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين[26].وبالإشارة الى صدور قرار مجلس الأمن (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢، فقد أكد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعين في العراق، ضرورة إتاحة المجال لاستقرار الوضع في سائر أنحاء الدول، التي تستضيف اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين، بل إنّ عودة اللعراقيين، يجب أن تكون طوعية تماماً، فإرغام الأشخاص مادياً على العودة، أو حرمانهم من حقوقهم بطريقة لا تدع لهم خياراً سوى العودة، يعدُّ خرقاً للقانون الدولي لحقوق اللاجئين، فضلاً عن أنّها تعدُّ مخالفة لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣[27]ومن الملاحظ أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني، قد حددت

معاملة اللاجئين في حالة النزاع المسلح والاحتلال، وتبقى مسؤولية سلطة الاحتلال لتوفير الحماية للاجئين الذين يعيشون داخل البلاد من التهديدات، والاعتداءات البدنية والتهجير القسري[28]ويمكن القول، أن العودة هي إحدى القضايا الرئيسية التي ناقشها القانون الدولي الإنساني، إذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة، على وجوب إعادة السكان المنقولين الى موطنهم بمجرد توقف العمليات الحربية، ويتعلق هذا الحكم بعمليات الترحيل المشروعة، أي عمليات الإجلاء التي تقتضيها دواعي الأمن، أو الضرورة العسكرية القاهرة التي لا يجوز أن تتم، وفقاً لهذا الحكم نفسه، إلاّ داخل حدود الإقليم المحتل. ولما كانت هذه القاعدة لم تأخذ بالحسبان إمكانية أن يتم الإجلاء إلى دولة أخرى في ظروف استثنائية، فإن الحق في العودة يكون أيضاً واجب التطبيق بالنسبة للأشخاص الذين تمّ إجلائهم عبر الحدود، فإذا كان الحكم المذكور يتعلق بعمليات الترحيل المشروعة، فأن الحق بالعودة يكون من باب أولى، واجب التطبيق بعد عمليات الترحيل غير المشروعة [29]ومن الملاحظ أن مبادئ حقوق الإنسان تنص صراحة على حق الشخص في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته[30]، وهي على هذا النحو تنصبُّ على وضع الأشخاص الذين يرحلون عبر حدود دولية، بيد أنها لا تتضمن حقاً حراً للأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية، أو الانتقال إلى مكان آخر يختارونه داخل بلدهم. لكن هذا الحق يمكن استنتاجه عقلاً من الأحكام التي تناقش وتكفل الحق في حرية التنقل وحرية الشخص في اختيار إقامته[31]. ويعالج قانون اللاجئين جانباً آخر من حق العودة، وقانون اللاجئين، مع تسليمه بحق اللاجئين بالعودة الى الدولة التي يحملون جنسيتها، يشدد على الطبيعة الطوعية لهذه العودة، بمعنى أنه يوجب عدم إرغام اللاجئين على العودة الى الدولة التي يحملون جنسيتها[32].وتجدر الإشارة إلى أنه منذ الأيام الأولى للاحتلال، كان المجتمع الدولي يتوقع الكارثة الإنسانية، لكنه استخدم خططاً جاهزة لم يكن يدرك طبيعتها ونطاق قوتها، فقد أنشأت بعض الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية مخيمات للجوء في العراق، لكنها لم تجتذب أي مساعدين، على الرغم من أن السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، حاولت تسجيل عدد من اللاجئين والمشردين قصراً[33].ثانياً: تطبيقات مبدأ عدم التمييز العنصري في أوروبا بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين ن كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بمجال التمييز العنصري، إن دلت على شيء فإنما تدل على عمق الظاهرة، وإشكاليتها الكبيرة. وليست بكثرة القوانين ولا المواثيق تحفظ حقوق الناس في حياة كريمة بلا تمييز أو عنصرية، وإنما أولاً بتغيير قناعة البشر والدول العنصرية بالآثار السلبية لقناعاتهم، تجاه غيرهم. يجمع المعنيون بحقوق الإنسان على أن التأثير المتزايد للسياسات القومية المتطرفة وكراهية الأجانب، والكراهية المعادية للعرب والمسلمين والأفارقة، أصبح منتشراً الى حد كبير في جميع أنحاء أوروبا، فضلاً عن بيئة عدائية متزايدة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع تلك الفئات، وطبقاً لتصريحات لمجلس أوروبا، تواجه أوروبا واقعاً مروعاً، فجرائم الكراهية المعادية للمسلمين وغيرها من جرائم الكراهية العنصرية تتزايد، بمعدل ينذر بالخطر.حيث أعطت الأحداث الإرهابية التي مُنيت بها القارة الأوروبية في الفترة الأخيرة الفرصة للتيارات القومية لتبني نبرة خطابية عدائية تجاه المهاجرين المسلمين، لكونهم وفقاً لهم لا يهددون الأمن الأوروبي فحسب، بل أيضاً الهوية الأوروبية المسيحية، ويضيفون أعباء اقتصادية جديدة على معظم الدول الأوروبية. وقد بدا ذلك واضحاً في الآراء التي تبنتها أحزاب "البديل من أجل ألمانيا" والجبهة الوطنية في فرنسا و"الحرية" في كل من فرنسا وهولندا، و"الشعب" في سويسرا وغيرها ،والتي اعتبرت أن اللاجئين المهاجرين المسلمين يشكلون خطراً على المجتمعات الأوروبية يجب مواجهته، بل وتمادت بعض الأصوات المتطرفة في رفع شعارات " أوروبا خالية من الإسلام"، بالإضافة الى ذلك ، ترفض معظم الأحزاب الاتفاق التركي – الأوروبي بخصوص ملف اللاجئين، الذي وقّع في مارس ٢٠١٦، لكونه لم يعالج جذور المشكلة من الأساس، بقدر ما يعمل على تصديرها للخارج، فضلاً عن أنه يفتح المجال لتعاون أوسع مع تركيا، ويتيح لهم فرصة للانضمام لاحقاً للاتحاد الأوروبي، بما يهدد الهوية والقومية الأوروبية[34].ولقد عززت أزمة اللاجئين المستمرة، والهجمات التي شنّها متطرفون مسلحون في بلجيكا وفرنسا وألمانيا كراهية الأجانب، والخوف من الإسلام والمشاعر المعادية للمهاجرين، وتجسد ذلك في هجمات على المسلمين والمهاجرين، والذين يعتقد أنهم أجانب، بالإضافة إلى دعم الأحزاب الشعبوية المناهض للهجرة في كثير من دول الاتحاد الأوروبي[35].

وجاءت الحرب الروسية الأوكرانية لتكشف عن الوجه القبيح للغرب، وزيف الشعارات والقيم التي لطالما ينادون بها، حيث ظهرت العنصرية الفجة أثناء التغطية الإعلامية للحرب في قنوات فرنسية وأميركية، وصحف بريطانية، وذلك في التعامل مع اللاجئين، وإجراء مقارنات بينهم بحسب جنسياتهم وخلفياتهم العرقية والثقافية والقومية، وتفضيل الأوكرانيين لأنهم أوروبيون و"متحضرون وبيض". ومن أكثر المقاطع العنصرية التي نشرها الإعلام الغربي، لمذيعين وسياسين أثناء تغطيتهم للأحداث الأوكرانية– الروسية، خلال التغطية المباشرة للعملية العسكرية الروسية، وتصريحهم بأن الهجوم على أوكرانيا لا يمكن مقارنته بالحرب على العراق وأفغانستان، لأن الأولى أكثر تحضراً، مضيفين بأن أوكرانيا ليست مكاناً، مع كل الاحترام الواجب، مثل العراق أو أفغانستان، الذي شهد صراعاً مستمراً لعقود، فأوكرانيا متحضرة وأوروبية لا تتوقع فيها حدوث ذلك. كذلك ورد مقطع آخر لمراسلة أميركية قالت بصراحة تامة، هؤلاء ليسوا لاجئين من سورية، هؤلاء لاجئون من أوكرانيا المجاورة، هؤلاء مسيحيون، إنهم بيض،

إنهم مشابهون جداً للأشخاص الذين يعيشون في بولندا[36].وفي ذلك يقول رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فرانشيسكو روكا، أن القبول السريع للأوكرانيين الفارين من العدوان الروسي على بلادهم يسلط الضوء على المعايير المزدوجة الرائجة في أوروبا تجاه المهاجرين. وإن هناك واجباً أخلاقياً لمساعدة الأشخاص الذين يفرون من العنف والاضطرابات، موضحاً في هذا المقام نقطة تحول في سياسات الهجرة الأوروبية، لكن لسوء الحظ لم يكن هذا هو الحال[37]وفي التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ يسلط الضوء على ازدواجية المعايير فيما يخص حقوق الإنسان، وفشل المجتمع الدولي في الاصطفاف حول حقوق الإنسان والقيم العالمية؛ فالاستجابة القوية من الغرب للعدوان الروسي على أوكرانيا، يتناقض بشكل صارخ مع التقاعس المشين عن اتخاذ إجراءات مجدية بشأن الانتهاكات الجسيمة التي يقترفها بعض الحلفاء الغرب. وهذا التجاهل المتعمد للانتهاكات، أدى بدوره إلى تغذية سياسات الإفلات من العقاب، وزعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تعيش على إيقاع الصراعات المسلحة طويلة الأمد، وقمع الحقوق والحريات الأساسية.تبقى الإشارة إلى أن ازدواجية المعايير الغربية التي تطبق في مجال العنصرية والتمييز بين الشعوب، برزت مؤخراً بشكل فاقع عبر ما صرح به إعلاميون غربيون، بضرورة فتح الحدود الأوروبية أمام الأوكرانيين، باعتبار أنهم من أصحاب " البشرة البيضاء والعيون الملونة" وليسوا من السوريين أو العراقيين أو الأفغان، الذين يهربون من الأوضاع الصعبة باتجاه أوروبا، ما يفضح ادعاءات العالم الغربي وصورته المزيفة بحماية واحترام الحريات، والإنسان وحقوقه[38]. ولا شك أن الحرب الروسية الأوكرانية، قد كشفت للعالم أجمع، أن كل الشعارات عن الديمقراطية والعدالة الدولية وسيادة الدول وحقوق الشعوب، التي نادت بها المواثيق الدولية والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، التي فصلته تلك الدول على مقاسها، ما هي إلا شعارات براقة، تستخدمها الدول الاستعمارية لتمرير أطماعها والحفاظ على مصالحها.الفرع الثاني :مبدأ عدم الإعادة القسرية في أوروبا بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين ن حماية اللاجئين تتمثل في كفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم، وهي مسؤولية الدول المضيفة في منح وضع خاص للاجئ في أراضيها، والتي تلتزم بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بأعمال أخرى، ضمن أحكام القانون الدولي. ويعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من مظاهر هذه الحماية، وهو من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، والذي يحمي اللاجئين من الطرد أو الإعادة الى بلدان تكون فيها حياتهم أو حرياتهم بخطر، كما هو الحال في العراق وأوكرانيا، كتعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية. وبما أن الحماية الدولية للاجئين مسؤولية المجتمع الدولي في تحقيق سلامتهم الشخصية وأمنهم، فيعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من أهم الإجراءات التي تقوم بها الدول لحماية ضحايا الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية. وتلتزم الدول بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، فمن واجب الدول احترام وحماية حقوق الإنسان. أولاً: مفهوم عدم الإعادة القسرية للاجئين :يعدُّ مبدأ عدم الإعادة القسرية حق، حيث يشكل الركيزة الأساسية في التنظيم القانوني للجوء، نظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى، فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث أكدت المادة (٣٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ على عدم الحق في طرد اللاجئ من البلد الذي يقيم فيه، ما لم يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو النظام العام، كذلك فإنّ الحماية القانونية الدولية المؤقتة بطبيعتها المقررة في دولة الملجأ، تضم أيضاً طائفة من الالتزامات، التي يمكن وصفها بأنها ذات طابع سلبي، ويأتي في مقدمتها الالتزام بعدم الإعادة القسرية الى دولة الاضطهاد، حسب ما جاء في المادة (٣٣) من اتفاقية عام ١٩٥١[39]اذاً، يعتبر مبدأ الإعادة القسرية جزءاً من قانون العرف الدولي، ويتضمن حظر إعادة فرد من الأفراد إلى أي اقليم قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، أو قد يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعدُّ هذه القاعدة الدولية مبدأ راسخاً في معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ . وينطبق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين على كل شكل من أشكال النقل بالقوة، والترحيل والطرد، وحتى في إطار تسليم المجرمين، والنقل غير الرسمي أو تسليم الأشخاص وعدم السماح بالدخول على الحدود، والاعتراض خارج الإقليم[40]وعليه، فإن مبدأ حظر إعادة اللاجئين يجد أساسه في المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١، على أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون فيه حياته أو حريته مهددتين، بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو بسبب آرائه السياسية. وعليه، فإن حظر إعادة اللاجئين يعدُّ مبدأ أساسياً في القانون الدولي، فهو عرف دولي ملزم، ويتوجب احترامه من جميع الدول، باعتباره أيضاً من المبادئ القانونية الدولية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ومدرج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها معظم أطراف المجتمع الدولي[41]ثانياً: مدى احترام الدول الأوروبية لمبدأ عدم الإعادة القسرية ن سياسة الاتحاد الأوروبي لم تحترم هذا المبدأ تجاه اللاجئين العراقيين، فقد سعت بشكل حثيث لمنع طالبي اللجوء واللاجئين من الوصول إلى أراضيها، وفي إطار السياسات التي باتت تعرف باسم " قلعة أوروبا"، نصب

الاتحاد الأوروبي الأسوار على الحدود البرية، ونشر أعداداً أكبر من قوات الحرس على الحدود، وعقد صفقات مع دول الجوار لمنع الناس من دخول أراضيه[42]. وفي العام ٢٠١٥ خاض نحو ٨٠٠٠٠٠ شخص وأغلبهم من اللاجئين الفارين من الصراعات أو الاضطهاد في سوريا والعراق وأفغانستان، خاضوا غمار رحلة العبور الخطرة من تركيا إلى اليونان.وفي مواجهة التحديات اللوجستية والإنسانية التي تمثلت في هذه الأعداد الغفيرة، فشل نظام الاستقبال الضعيف أصلاً في اليونان، فغادر مئات الألوف من اللاجئين، وطالبي اللجوء البلاد، وساروا مشياً على الأقدام عبر البلقان، حيث كانت وجهة غالبيتهم الوصول إلى ألمانيا. وتناوبت دول البلقان في إغلاق حدودها، ومنعت إدخال اللاجئين وطالبي اللجوء. وقد استخدم حرس الحدود الغاز المسيل للدموع والعصي لتفريق حشود العابرين، وكانت المجر السباقة في رفض التعامل مع الحلول الأوروبية لأزمة اللاجئين. فبعد أن شهدت زيادة كبيرة في أعداد اللاجئين، أدارت المجر ظهرها للجهود الجماعية، فأقامت سياجاً على طول ٢٠٠ كلم من حدودها مع صربيا وكرواتيا، واعتمدت قوانين تجعل من شبه المستحيل على اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون عبر صربيا، أن يطلبوا اللجوء فيها[43]. ولكن للأسف، وبالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من حماية، إلا أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يواجه العديد من التحديات إثر أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في سياق ما يعرف بمكافحة الإرهاب، وخاصة في أوروبا، وشكل تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان في ظل المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية، وبالرغم مما أشارت اليه المحكمة الأوروبية مراراً وتكراراً بوجوب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلا أن الممارسات الواقعية كانت تبرز العكس[44]وتجدر الإشارة، الى أن هذه الأحداث أيقظت أصواتاً من داخل أوروبا، والتي أصبحت تنادي بضرورة أن يتم تفسير المادة (٣) على نحو يحقق التوازن بين احتياجات الفرد من الحماية، مقابل المصالح الأمنية لدولة من الدول، على نحو يتم فيه إضعاف قانون المحكمة الراسخ للسوابق القضائية، المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. لقد بات واضحاً وجلياً سوء النية في التغاضي عن الالتزامات الدولية، فبالرغم من الاستثناءات التي أقرتها الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٥١ لإبعاد اللاجئين، إلا أنها حالات محددة هدفها حماية الأمن والنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى تعريض حياة اللاجئين وحرياتهم إلى تهديد، بالاستناد إلى الضمانات التي أقرتها الاتفاقية، والتي لا تلقى المخالفة من الدول، إلا اذا كانت تعتمد على سوء النية في تطبيق مقتضيات الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، الذين فرضت عليهم الظروف مغادرة أوطانهم.

المبحث الثاني : الحماية القضائية لحقوق اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا

تقع المؤسسات الأوروبية ودول الاتحاد في معضلة كبرى، فمن جانب تريد الحفاظ على المبادئ الإنسانية التي تم تأسيس الاتحاد عليها، ومنها دعم حقوق اللاجئين وحمايتهم، الذين يشكلون بنفس الوقت تدفقاً للقوى العاملة، وعلى الجانب الآخر الحفاظ على الأمن وإغلاق الحدود وإعادة النظر في سياسات اللجوء، للحد من تدفق اللاجئين والتحقق من خلفياتهم الفكرية وغيرها، لحماية سيادة دول الاتحاد، وحماية حريات أفرادها، داخل الاتحاد.وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، محكمة فوق وطنية، تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٩. وتهتم المحكمة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من إحدى الدول الأعضاء، التي تخرق أو تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، ويمكن للأفراد أن يتقدموا بالشكاوى أمام المحكمة لإنصافهم. لقد أنشأت الدول الأطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في بداية الأمر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، والذي دخل حيّز النفاذ في أول نوفمبر عام ١٩٩٨، قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دول الاتحاد الأوروبي[45].وتشمل حماية المحكمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأكثر من ٨٠٠ مليون إنسان في القارة الأوروبية، بالإضافة الى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها، خاصة أن ولاية المحكمة في نظر الدعاوى لا تقتصر على مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل تفتح المجال أيضاً لسكان هذه الدول بالتوجه للمحكمة. وبناءً على ما تقدم، سوف نتناول في المطلب الأول (الدور الإجرائي للمحكمة الأوروبية لحماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين) وفي المطلب الثاني (الدور الموضوعي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار حماية اللاجئين).

المطلب الأول :الدور الإجرائي للمحكمة الأوروبية لحماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً في النظر والبتّ في الدعاوى والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المقدمة من الأفراد، كما ساهم البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تسهيل طرق الطعن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والهيئات في أوروبا، حيث فتح المجال واسعاً أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة، دون وساطة بينهم وبين المحكمة، ولكن يشترط لقبول الشكوى والدعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استنفاد جميع الوسائل القانونية الداخلية فقط خلال

مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من المحاكم العليا الداخلية[46]ويعتبر مبدأ الاحتياطية وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي المسؤول الأول عن ضمان حماية الحقوق والحريات المكرسة فيها لجميع الأفراد الخاضعين لها، وهو ما يعدُّ شرطاً لتفعيل الحماية، واللجوء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، سوف نتناول في الفرع الأول (كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) وفي الفرع الثاني (الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها المحكمة لحماية اللاجئين).الفرع الأول :كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو ما تسمى بـ" محكمة فوق وطنية" بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تُعنى بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بشأن الدول الأعضاء التي تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتعقد المحكمة جلساتها باعتبارها هيئة قضائية دولية بمقر مجلس أوروبا بستراسبورغ في فرنسا، وفقاً للبروتوكول رقم ١١ الذي قضى بإنشاء محكمة تعمل بشكل دائم طبقاً للمادة ١٩ منه، كما جاء إنشاؤها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية، بغرض جعلها الجهاز القضائي الذي توكل إليه مهمة السهر على مراقبة احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية[47]ولدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أصولاً محددة لتقديم الشكاوى والدعاوى الحكومية والفردية في مجال الانتهاكات التي تتعلق ببنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يقوم رئيس المحكمة بتوزيع الشكاوى التي تصل المحكمة إلى مختلف أقسام ودوائر المحكمة، وذلك وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى الحكومية، أما الشكاوى الفردية، أو مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فتقدم وفقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية.تدرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين: المرحلة الأولى النظر في قبولها، والمرحلة الثانية النظر فيها وإصدار الحكم في أساس النزاع. وتعقد المحكمة جلساتها وفقاً للجنة القضاة الثلاثية، أو للدائرة الكبرى المؤلفة من سبعة عشر قاضياً؛ وتتصف الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية بالصفة القضائية، إذ أنها تشمل الاستماع الى الشهود ومناقشتهم، وطلبات الخبرة، وتقديم المرافعات، وتقديم الأدلة[48]. ووفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، يجوز للمتضرر إذا رفضت المحكمة طلبه، وذلك لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية، أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرة أخرى. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها " لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي"كما تلزم المحكمة الأوروبية صاحب الدعوى بأن يراعي أثناء تقديمه لطلبه أو التماسه، المدة القانونية اللازمة لرفع دعواه أمامها، إذ وطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٥ المنصوص عليها في البروتوكول رقم ١١، يتعين على الشاكي تقديم طلبه أو التماسه إلى المحكمة في غضون ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار الداخلي نهائياً، إلاّ أنه وبصدور البروتوكول رقم ١٥ المعتمد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ تم تقليص هذه المهلة إلى أربعة أشهر فقط[49]. ووفقاً لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من البروتوكول رقم ١١، فإن المحكمة لا تنظر في الطلبات والالتماسات التي تكون مجهولة المصدر، بحيث يتم استبعاد هذه الأخيرة لأسباب عدّة، منها ما يتعلق بمصداقية المعلومات التي أسس عليها الطلب المرفوع إلى المحكمة، ومنها ما يتعلق بحالات التعسف المختلفة[50]، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون الدعوى مؤسسة ومبنية على وقائع وحقائق قانونية، وذلك بأن تكون صحيحة وليست تصويرية (المادة ٣٥ فقرة ٣ من البروتوكول رقم ١١) كما يجب ألا يقصد صاحب الدعوى من رفعها الإضرار بالغير، أو أن يهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة (وهو ما جاءت به الفقرة ٣ من البروتوكول رقم ١١) وإلا كانت دعواه عرضة للرفض من طرف المحكمة.ولقد أضافت المادة ١٢ من البروتوكول رقم ١٤ المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١، شرطاً جديداً بخصوص قبول الطلبات الفردية المقدمة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث لها أن تعلن عدم قبول الطلب أو الالتماس، متى تبيّن بأنّ المدعي لم يلحق به أي ضرر خطير، ذي أهمية ماسة بمسألة حقوق الإنسان[51]وتصدر المحكمة أحكامها، فيما يتعلق بالدعاوى والشكاوى المعروضة عليها، والمتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكولات الملحقة بها. وهي الوظيفة الرئيسية للقضاة الأوروبيين في المحكمة، كما أن المحكمة يمكنها أن تفصل في مسألة التعويض العادل والمنصف، بحكم مستقل تماماً عن الحكم الأساسي في القضية، ومع ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان، أصدرت حكماً واحداً يتعلق بالمخالفات والانتهاكات المنصوص عليها في الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها، وبشأن التعويض العادل للطرف المضرور[52]. كما تمثل مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرحلة هامة، لأنها تعبر عن مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. كما يفرض الحكم الصادر عن المحكمة التزامات على الدول الأطراف. ويتمتع حكم المحكمة بالقوة الإلزامية نسبياً تجاه الدول الأطراف المعنية، وتتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكون الحكم نهائياً بمجرد صدوره، وخاصة الحكم الصادر عن الغرفة الكبرى للمحكمة [53].اذن يمكن لأي شخص استنفد سبل الاستئناف

في المحاكم الوطنية، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك ينطبق على المواطنين والمقيمين في الدول الـ ٤٧ الأعضاء في مجلس أوروبا، أي بإمكان أي شخص على أراضي تلك البلدان التوجه إلى المحكمة. ويمكن أن يستفيد من ذلك القاصرون الأجانب غير المصحوبين بذويهم، والذين ليس لديهم مأوى مثلاً، أو حتى طالبو اللجوء الذين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم كشروط الاستقبال المنصوص عليها في القانون الفرنسي. ولكن في الواقع هناك صعوبة في تقديم الطلبات، وكذلك عندما ترفض المحكمة الطلب فهي لا تقدم أسباباً لذلك، وبالتالي لا يمكن استئنافه، ولا يمكن حتى تقديم الطلب مرة أخرى [54]. وفيما يتعلق بالإعادة القسرية للمهاجرين على الحدود، والتي كانت مؤخراً موضوع قضية رفعها ثلاثة سوريين ضد كرواتيا، فقد صدرت بالفعل أحكام ضد الطرد الجماعي، في السنوات الأخيرة، كما حدث في عام ٢٠١٦ عندما تم تعليق طرد ثلاثة عراقيين من السويد.الفرع الثاني :الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها المحكمة لحماية اللاجئين سارعت معظم الدول، خاصة الأورومتوسطية منها بوضع تشريعات مشددة في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية، إلى جانب اتخاذها الإجراءات الأمنية الصارمة للحد من التدفقات البشرية التي تجتاحها، لكن في خضم هذه التشديدات، تتعرض حقوق هؤلاء الضحايا إلى جملة من الانتهاكات. ولقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها في وضعية تحتم عليها التعاطي مع العديد من الدعاوى المرفوعة من قبل المهاجرين ضحايا الانتهاكات في الدول المستقبلة. نلاحظ من خلال قضاء هذه المحكمة، جملة من الضمانات لتكريس حقوق هذه الفئة المستضعفة، وقد تمكن القاضي الأوروبي بفضل سلطته التقديرية الواسعة، من تجاوز النقائص الواردة في النصوص المنطبقة. فالحماية على المستوى الإجرائي، تم من خلال اتخاذ تدابير وقتية، وذلك واضح في تكريس لجملة من الحقوق الأساسية لفائدة المهاجرين غير الشرعيين، على غرار السلامة الجسديو والحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم، والنقل والايواء، فيبقى المبدأ حسب اجتهاد القاضي الأوروبي هو ضمان الكرامة الإنسانية لكل مهاجر أو لاجئ، في حين تعد التدابير الوطنية الردعية من قبيل الاستثناء. ولقد ساهمت هذه المحكمة في توسيع الجانب الحمائي لحقوق هذه الفئة من الأجانب، كما قامت بحث الدول الأوروبية الى تحمل المسؤولية المشتركة في حل هذه الأزمات الإنسانية، وضرورة تغليب الجانب الحقوقي على الجانب الأمني.وتتجلى الاحتياطية في مختلف الأحكام التي توزع الاختصاص باتخاذ القرار والتقدير بين الدول الأطراف والمحكمة الأوروبية، وتظهر أساساً في المادة الأولى، حيث تنص على التزام عام على عاتق الدول الأطراف، بالاعتراف بالحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية الأوروبية، لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، ويستنتج منها أولوية تدخل الدول لتطبيق وحماية الحقوق المكرسة بهذه الاتفاقية، كما يؤكد موقع وترتيب المادة في النص الاتفاقي هذه الأولوية بلا منازع.وقد بيّنت المحكمة الأوروبية في اجتهادها العلاقة القوية بين هذه المادة، ومبدأ الاحتياطية، فذكرت مثلاً في قضية سكوردينو Scordino عند فحصها الادعاء المثار من الشاكين بخصوص انتهاك الأجل المعقول للإجراءات، بالتزامات الدول بموجب المادة الأولى، واستتبعت ذلك بأولوية السلطات الوطنية في تطبيق الحقوق المضمونة بالاتفاقية الأوروبية، والمعاقبة على انتهاكها، ورأت بالنتيجة وجود انتهاك للمادة ٦ فقرة ١ من هذه الاتفاقية. كذلك المادة ١٣، تنص على التزام خاص على الدول، يتعلق بضمان الحق في طعن فعلي لكل شخص تم انتهاك أحد حقوقه المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية، وقد صرحت المحكمة الأوروبية في قضية كودولا kudula أنه في حالة تقصير الدولة في التزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، فيجب عليها إصلاح ذلك عن طريق النص في قوانينها الداخلية، على إجراءات تمكن المدعين بانتهاك أحد حقوقهم الموضوعية من طعن فعلي، ووصل لوجود انتهاك للمواد ٥ فقرة ٣، ٦ فقرة أولى و١٣ من الاتفاقية[55]. ومن الملاحظ أن الكثير من القضايا أسسها رافعوها على هذا الحق، فقد ادعت مثلاً مجموعة رعايا أجانب عدم مشروعية حجزهم من سلطات المملكة المتحدة، في إطار إجراءات الوقاية من العمليات الإرهابية للإسلاميين، والخطر العام الذي يهدد حياة الأمة الذي تحججت به الدولة، وأكدوا غياب طعون مناسبة لفحص شكواهم، وهو ما يخالف المواد ٥ فقرة ٤ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية، وأكثر من ذلك، أنهم تمسكوا بمبدأ الاحتياطية لدحض تقديم الدولة المشكو منها، حججاً جديدة أمام المحكمة الأوروبية[56]. وعليه، فإن المحكمة تنصرف إلى عدم قبول المحكمة الأوروبية أي شكوى متعارضة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية أو بروتوكولاتها، وأي شكوى مؤسسة بشكل سيء أو تعسفية، وهو ما يؤكد أن اختصاص هذه المحكمة محصور برقابة احترام الدول التزاماتها بحقوق الإنسان، فهي غير مختصة كقاعدة عامة بالنظر في تقدير عناصر الواقع أو القانون. وينصرف مفهوم الاحتياطية الإجرائية الى القواعد التي تنظم العلاقات الوظيفية بين المحكمة الأوروبية والأجهزة الوطنية، وتظهر في الاتفاقية الأوروبية بصورة واضحة من خلال قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وكذا في تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.وتمثل أحد القواعد التقليدية للقانون الدولي، ما نصت عليه المادة ٣٥ فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية، مفادها وجوب لجوء أي شخص يدّعي انتهاك حقوقه المضمونة بهذه الاتفاقية، أولاً للسلطات الوطنية لاسيما القضائية للمطالبة بجبر الضرر اللاحق به، ويمكن له فقط في حال عدم إنصافه الادعاء أمام المحكمة الأوروبية، ومنه استعمال حقه الاحتياطي في اللجوء اليها. وتعدُّ القاعدة شرطاً والتزاماً يقع على المدعي، وعلى المحكمة الأوروبية، بحيث يجب على كلاهما احترامه، وتدل على الطابع الأوّلي

للسلطات الوطنية في ضمان حماية الحقوق والحريات، على رأس السلطة القضائية، وعلى الدور الاحتياطي للمحكمة الأوروبية. وتدل القاعدة كذلك على الطابع الاحتياطي للشكاوى أمام المحكمة الأوروبية، والذي أشارت إليه هذه الأخيرة في قضية Paposhvili التي موضوعها ترحيل أجنبي وعائلته، حيث أكدت أولوية السلطات الوطنية في فحص التخوفات التي أثارها الشاكون في حال إعادتهم إلى بلدهم الأصلي، وتقدير المخاطر المحتملة التي قد تصيبهم. ووصلت في الأخير لوجود انتهاك للمواد ٣ و٨ من الاتفاقية الأوروبية، غير أنه يجدر الإشارة إلى أن هذا الدور الاحتياطي يجب ألا يكون سبباً لسلبية المحكمة إزاء انتهاكات الحقوق، وهو ما يفرضه مبدأ فعلية الحقوق، الذي يُعدُّ حداً وضابطاً لمبدأ الاحتياطية[57]. كما تتطلب القاعدة انشاء الدولة طرق طعن فعلية في نظامها القانوني، حتى تتمكن بنفسها من إصلاح الانتهاكات المرتكبة، وهو ما يعدُّ تنفيذاً لالتزام عليها، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية. وتتوقف القاعدة على إصدار حكم داخلي نهائي، ويجب أن تطبق في الأصل دون إفراط في الشكليات وتفريط. كما وتجدر الإشارة، إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات، حيث يمكن أن تتدخل المحكمة الأوروبية دون تحقيقها، كما هو الأمر في حالة طول مدة الإجراءات بشكل غير معقول، أو عدم فعالية الطعن أو عدم وجوده. وبالتالي، فإن الدول ملزمة بالامتثال طوعاً للقرارات النهائية للمحكمة الأوروبية في إطار المنازعات التي تكون طرفاً فيها، طبقاً لنص المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية، وذلك تحت رقابة الوزراء، غير أن لها حرية اختيار الوسائل التي تستعملها للامتثال لهذه القرارات، ووقف الانتهاك ومحو آثاره. كما ويجب أن تتوافق هذه الوسائل التي تستعملها مع مضمون القرار، فقد أشارت المحكمة في قضية كوشياريلا cochiarella المتعلقة بانتهاك المهلة المعقولة المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة مضمونة بالمادة ٦ فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية، إلى أنه وبالرغم من وضع ايطاليا طريقاً جديداً للطعن استجابة للأحكام المتتالية التي أصدرتها المحكمة في حقها، إلاّ أنّ مدة الإجراءات القضائية بقيت تعسفية، وقضت من جديد بانتهاك إيطاليا لأحكام المادة أعلاه، وتعويض المتضررين.

المطلب الثاني :الدور الموضوعي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار حماية اللاجئين.

على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تفتقد الى السلطة التنفيذية التي تمكنها من فرض أحكامها، إلا أن قراراتها تتمتع بثقل وبقدر كبير من الاحترام من معظم الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال تدفع هذه الدول الغرامات التي تفرض عليها، ومع أن بعض الدول، التي لا تلتزم بقرارات المحكمة، إلا أن أكثر ما يؤكد نجاح هذه المحكمة، هو عدد الشكاوى التي تصلها، والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات.

فبينما أصدرت المحكمة ٨٣٧ حكماً منذ نشأتها وحتى عام ١٩٩٨، نطقت المحكمة بحكمها رقم ١٠ آلاف في سبتمبر من عام ٢٠٠٨، ووصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة الى نحو ١٠٠ ألف شكوى، وذلك يعتبر علامة إيجابية على ثقة المواطنين فيها، كذلك تتضح أهمية تلك المحكمة، في القيمة التي تعطيها المفوضية الأوروبية لتقييم تلك المحكمة، فرأي محكمة حقوق الإنسان تشكل الخطوة الأولى، التي تتخذ لقبول انضمام دولة ما للاتحاد الأوروبي، قبل البدء بالمفاوضات معها[58]؛ ولقد زادت الأحكام بنسبة كبيرة في الآونة الأخيرة، بسبب الشكاوى المقدمة من اللاجئين.وبناءً عليه، سوف نتناول في الفرع الأول (القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية بشأن اللاجئين العراقيين) وفي الفرع الثاني (القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية بشأن اللاجئين الأوكرانيين). الفرع الأول :القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية بشأن اللاجئين العراقيين.تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبتِّ في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد. ولقد أسهم البروتوكول (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير " طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا"[59]، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة؛ وطبقاً لنص المادة ٣٢ من الاتفاقية، يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كل المسائل للنظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تخضع لها في الظروف المنصوص عليها في المواد ٤٦_ ٤٧_٣٤_٣٣ [60]، سواء كانت تلك الدعاوى، دعاوى فيما بين الدول أو دعاوى فردية، وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه الأخيرة ذلك النزاع بقرار منهاوطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ نفسها، وفي حالة النزاع حول مسألة اختصاصها تكون هي صاحبة القرار. فوظائف المحكمة متعددة، فهي تقوم بفحص النزاع وتقييم الوقائع وتحاول التوفيق، وفي النهاية تصدر قرارها في النزاع. ويشترط لقبول الشكاوى منها استنفاد جميع طرق الإنصاف وفقاً للمادة ١/٣٥ من البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينتهي نظر المحكمة بقرارات، وهي قرارات نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف[61] وهو ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية عن الآراء الاستشارية، التي تتوصل اليها المحكمة حول تفسير المعاهدات والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط[62].وتشير الأرقام الى تلقِّي المحكمة سنوياً ٣٠ ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، كما تشير بالمقابل إلى أنها أصدرت ٨٧٣ حكماً، مما يدل على الإقبال الكبير للشكاوى، كما يعدُّ دلالة كبيرة على الدور الفعال الذي تقوم به. ولقد أصدرت المحكمة أكثر من 12.000 حكماً على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من ٨٠

في المائة من أحكامها، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت، وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق أربع دول، وهي إيطاليا وتركيا وفرنسا وروسيا[63]. لقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكومة اليونانية بسبب المعاملة اللاإنسانية والمهينة لإحدى اللاجئات في أحد مراكز الاستقبال في جزيرة ساموس، وفرضت عليها دفع تعويض مادي للاجئة. وقالت المحكمة الأوروبية، إن المحكمة وجدت بالإجماع أن اليونان انتهكت حظر التعذيب، وتعاملت بطريقة غير إنسانية ومهينة من خلال إجبار المدعية على العيش في ظروف لا تطاق، في مركز الاستقبال في جزيرة ساموس، ومنحت المحكمة المدعية تعويضاً قدره خمسة آلاف يورو. ولفتت المحكمة، إلى أن طالبة اللجوء التي وصلت الى جزيرة ساموس في آب ٢٠١٩، وضعت على الفور تحت قيود جغرافية على جزيرة نائية، كما أنها لم تحصل على مسكن على الرغم من أنها كانت حاملاً في شهرها السادس[64]ويجد التعويض أساسه في المادة (١٣) التي تنص على حق كل شخص تعرض لانتهاك حقوقه في إنصاف عادل، والمادة (٤١) التي تنص على وجوب تقديم المحكمة لتعويض عادل للطرف المتضرر، في حال عدم تمكينه من ذلك على المستوى الداخلي. وقد اعتمدت المحكمة على مقاربة تقليدية من خلالها تتحفظة في تفسيرها لمفهوم الإنصاف العادل، حيث حصرته في أشكال التعويض النقدي فقط، بينما بقيت حذرة في تحديد مفهوم ونطاق ما يمكن أن يشكل إنصافاً عادلاً، وتركت السلطة التقديرية الكاملة في ذلك للسلطات الوطنية للدول الأطراف لوقت طويل. كما شكلت صياغة المادة ٤١ مادة لانتقادات لاذعة من طرف الفقهاء والقضاة، ذلك أن تلك الصياغة جعلت من تدخل المحكمة الأوروبية لتقديم الإنصاف العادل للضحايا أمراً اختيارياً وجوازياً، حيث يفهم من نص هذه المادة أن المحكمة تتدخل للإنصاف، حالما وجدت أن ذلك ضروري فقط، وهو أمر تقرره المحكمة بنفسها، ولها مطلق السلطة التقديرية في ذلك[65]كذلك أصدرت المحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان قراراً بمنح الحق لطالب لجوء عراقي، مع اثنين من أفراد عائلته، بعد أن رفضت السلطات السويدية منحه طلب اللجوء وترحيله إلى وطنه الأصلي العراق. وكانت مصلحة الهجرة السويدية قد رفضت الموافقة على طلب لجوء العراقي مع زوجته وابنه، الذي لم يبلغ بعد السن القانونية، إلا أن المحكمة الأوروبية أصدرت حكماً قضائياً، برفض قرار السلطات السويدية حول طرد العائلة العراقية المؤلفة من ثلاثة أشخاص وكانت العائلة قد تعرضت لمعاملة قاسية من قبل تنظيم القاعدة الإرهابي، وذلك لارتباط الرجل بعلاقة سابقة مع الجيش الأميركي في العراق، وفي ظل تدهور الأوضاع الأمنية في العراق، فإنه من المحتمل جداً، بحسب المحكمة الأوروبية، أن تواجه العائلة خطراً كبيراً، وتتعرض للمعاناة مرة أخرى في حال تم ترحيلها للعراق، وبالتالي فإن قرار السلطات السويدية بطردهم إلى بلدهم الأصلي، يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة الثالثة من بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحسب ما رأت المحكمة. وجاء في حكم المحكمة أن هناك خطراً عاماً في العودة إلى العراق، بالإضافة إلى أن قدرة السلطات على حماية الفئات الضعيفة أصبحت أسوأ بكثير مما كان عليه الوضع من قبل. وتجدر الإشارة، إلى أن قرار المحكمة الأوروبية لم يكن حكماً صادراً بالإجماع، حيث صوت عشرة قضاة من أعضاء المحكمة لصالح رفض قرار السلطات السويدية بترحيل العائلة، في حين عارض سبعة قضاة هذا القرار[66]كذلك أوقفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ خطة رئيس الوزراء البريطاني بوريس جنسون لإرسال أول رحلة لطالبي اللجوء إلى رواندا. وكان من المتوقع نقل ما يصل إلى سبعة أشخاص ممن قدموا إلى المملكة المتحدة بحثاً عن اللجوء إلى الدولة الواقعة في شرق أفريقيا، حيث صدر قرار المحكمة قبل ساعة ونصف الساعة من موعد إقلاع الرحلة، وذلك بناء على حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن إحدى القضايا السبع، مما سمح لمحامي الست الآخرين بتقديم طلبات ناجحة في اللحظة الأخيرة. وقالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إنها أخذت في الاعتبار بشكل خاص الأدلة التي تفيد بأن طالبي اللجوء الذين نُقلوا من المملكة المتحدة إلى رواندا، لن يتمكنوا من الوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة، لاتخاذ القرار[67]. وبعد إرغام المحكمة الأوروبية بريطانيا على وقف ترحيل لاجئين لرواندا، وجه سياسيون بريطانيون انتقادات شديدة اللهجة للمحكمة وقضاتها، حيث صرحت وزيرة الداخلية بأنه قرار مخزٍ جداً، وبأنه عقبة غريبة في آخر اللحظات، وتم اتخاذه بطريقة مبهمة. وجاء القرار بعد طعون قانونية فردية متعددة، أثبتت حق المهاجرين؛ وبالرغم من أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أكدت الحكومة إصرارها على مواصلة استراتيجيتها، وعبّرت عن رغبتها في التنصل من مسؤوليتها عن استقبال طالبي اللجوء وإرسالهم إلى مسافة تتجاوز الستة آلاف كيلومتر بعيداً من لندن. وتدعي الحكومة البريطانية أنها تحدّ من عمليات العبور غير القانونية عبر قناة المانش، والتي تتزايد باستمرار، رغم الوعودة المتكررة باحتواء ظاهرة الهجرة، منذ خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي[68]. ولكن بالمقابل، رفضت بولندا الاستجابة لمطالب محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، القاضية بمساعدة المهاجرين العالقين على حدودها مع بيلاروسيا. وقد برر رئيس الوزراء البولندي موقف بلاده بأن هؤلاء المهاجرين متواجدون على أراضٍ بيلاروسية، وبأن حكومته معنية بحماية حدود البلاد من تدفقات المهاجرين غير الشرعيين. وفي أول رد مباشر على طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رفضت بولندا الاستجابة لمطالب المحكمة، ومساعدة المهاجرين العالقين على حدودها مع بيلاروسيا. فيما كان طلب المحكمة تزويد المهاجرين بالطعام والماء والملبس، والرعاية الطبية المناسبة، وإذا أمكن

الملاجئ المؤقتة. كذلك رد رئيس الوزراء البولندي بأن سبب الرفض هو حماية حدودهم حتى لا يتمكن المهاجرون غير الشرعيين من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي، وقد بلغ عددهم (٣٢ أفغانياً و٤١ كردياً عراقياً)[69] كذلك تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكاوى مقدمة ضد ليتوانيا من مواطنين كوبيين وعراقيين، لأنها انتهكت حقهم في اللجوء وقيدت حريتهم في التنقل. وكانت المحكمة قد منحت سابقاً تدابير حماية مؤقتة لأصحاب الشكوى، وأمرت ليتوانيا بعدم طردهم اذا كانوا داخل حدودها، وستقيّم المحكمة ما إذا كانت لتوانيا قد انتهكت مادة اتفاقية حماية حقوق الإنسان التي تحظر الطرد الجماعي للأجانب[70]الفرع الثاني :القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية بشأن اللاجئين الأوكرانيين ن السبب الأهم وراء اتباع أوروبا سياسة الباب المفتوح تجاه المهاجرين الأوكرانيين غير النظاميين، على عكس سياسة الباب المغلق التي اتبعتها في أزمة عام ٢٠١٥ مرتبط بالمسؤولية الواجبة على الدول الأوروبية تحملها خلال هذه المسار، بسبب أن الحرب تدور في منطقة مجاورة مباشرة لها، لأن من بين أقرب الدول الآمنة التي يمكن أن تضع الأشخاص الذين اضطروا الى الفرار من مناطق الحرب تحت الحماية الدولية، بولندا وروسيا، ورومانيا، وهي دول أوروبية لها حدود مع أوكرانيا. ومن البديهي أن أوروبا في هذه المرة وعلى النقيض من أزمة ٢٠١٥، ليست في موقف يمكنها من التهرب من المسؤولية، أو تصدير المشكلة والإلقاء بالحمل على دول أخرى، لهذا السبب فجميع الدول الأوروبية مضطرة الى تحمل المسؤولية فيما يخص اللاجئين الأوكرانيين. الى جانب ذلك، فإن الروابط التاريخية والسياسية والثقافية التي تربط أوكرانيا بدول أوروبا على عكس الشرق الأوسط وشمال افريقيا، أدت دوراً مهماً في هذا المسار، أي أن الدول الأوروبية تتبنّى موقفاً متسامحاً إزاء اللاجئين القادمين من أوكرانيا، لما تتمتع به من روابط قوية مع هذا البلد، على عكس دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط، غير أيّاً من هذه الأسباب لن يغير من حقيقة أن دول أوروبا قد تهربت من المسؤولية الانسانية، التي كان عليها تحملها في أزمة ٢٠١٥، وأنها تتبنّى اليوم موقفاً متخبطاً[71]وبالرغم من الترحيب الذي حصلوا عليه اللاجئون الأوكرانيون في أوروبا، إلا أن اللاجئين غير الشرعيين سيتم ترحيلهم من البلاد، بحسب ما قال رئيس الوزراء البريطاني بوريس جونسون، أنه لا يستبعد ترحيل اللاجئين الأوكرانيين في حالة دخولهم غير القانوني إلى البلاد إلى رواندا، وأضاف أنهم يصدرون ١٣٠ ألف تأشيرة للأوكرانيين، ولديهم على الأقل طريقان جيدان جداً للدخول، ولكن إذا أتوا بشكل غير قانوني، فيمكن أن يحدث ترحيلهم؛ إلا أن المحكمة الأوروبية تصدت لقرار الترحيل، بالرغم من معارضة الحكومة البريطانية له[72] . كما أضاف رئيس الوزراء البريطاني السابق بوريس جونسون أن " تعاطفنا قد يكون غير محدود، لكن قدرتنا على مساعدة الناس ليست كذلك" مبرراً بذلك اتفاقية ترحيل اللاجئين إلى روندا مقابل حوالي ١٣٥ مليون يورو. ولقد نجحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إيقافها، في حين وعدت حكومة المحافظين بتقديم حوالي ٤٠٠ يورو معفاة من الضرائب، لمدة عام واحد، لكل عائلة بريطانية مستعدة لاستقبال اللاجئين الأوكرانيين، الذين ينظر اليهم بوضوح على أنهم يستحقون الإيواء[73] ان سياسات الفصام الواضح في سياسات اللجوء بالدول الأوروبية، ليس غريباً على مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ذلك أن الفشل في فعل الشيء نفسه مع الآخرين، يعني حق اللجوء الانتقائي على أساس العرق أو الجنسية أو الدين يتأكد تدريجياً، مع ظهور سياسة المعايير المزدوجة بين اللاجئين، كالمخيمات والقمع والإعادة القسرية لغير البيض، وغير المسيحيين، واستقبال كامل اللاجئين البيض والمسيحيين، بما يتوافق مع سياد القانون واتفاقية جنيف. وهذا إن دل على شيء، فيدل على سياسة العنصرية القديمة المتجذرة لدى الغرب. وفي شأن المعايير المزدوجة التي اعتمدتها الدول الأوروبية، قالت الباحثة في شؤون الهجرة يوديث كولنبرغ، أن هناك العديد من الأخطاء والتناقضات في سياسة اللجوء الأوروبية، والمطلوب قبل كل شيء هو الكشف عن هذه التناقضات، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة الأعمق، لندرك أننا نتعامل مع نظام لجوء سخيف نوعاً ما، مشيرة الى عرقلة في ما يخص خلق تحولات على المستوى الأوروبي، ومزيد من التعاطف وإعانة اللاجئين، لا سيما أن طريقة التعاطي أصبحت بحد ذاتها غير إنسانية إلى حد ما، وبات الهم الأساسي للسياسيين، كيفية تمكنهم من كسب الناخبين. وشددت على وجوب عدم التمييز بين اللاجئين، مدافعة عن فكرة الحماية الشاملة التي لا تفرق بين جنسية وأخرى أو بلد وآخر. كما طالبت بأن يخضع كل طلب لجوء لتقييم فردي، في إشارة إلى ما يتردد عن تمييز بالتعامل برأفة أكبر مع الأشخاص الوافدين من أوكرانيا، ولكنها شددت بالرغم من التباينات الحاصلة والتناقضات في المعاملة، أنه من الممكن تحمل المسؤولية بين دول الاتحاد الأوروبي، في التعاطي مع أزمة اللاجئين[74]الخاتمة :ومن خلال دراستنا لموضوع ضمانات الحماية الدولية للاجئين، والذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقت اهتماماً دولياً، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عنها من تشرد آلاف الأشخاص نتيجة هروبهم من أوطانهم، خوفاً من الموت أو الاضطهاد، وسعياً منهم في إيجاد ملاذ آمن، ولذلك بذل المجتمع الدولي جهوده من أجل التصدي لهذه المشكلة، ومن أبرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧، والتي اتخذت من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو رأي سياسي معين، معياراً أساسياً لتحديد وصف اللاجئ.تجدر الإشارة، إلى أنه تكشّفت بسبب الحرب مظاهر متعددة للتمييز العنصري وازدواجية المعايير، على يد ساسة ومسؤولين أوروبيين، حيث اتخذت العديد من الحكومات سياسات

تمييزية تفضّل اللاجئين الأوكرانيين على غيرهم في الحماية، وأماكن الإقامة وظروف اللجوء الأخرى. وهذه المفارقات مألوفة في السياسة الدولية، ولم تبدأ ازدواجية المعايير في التعامل مع اللاجئين العراقيين، ولن تنتهي على الأرجح مع أزمة أوكرانيا وتداعياتها، وإذا كان للتاريخ ألف جولة وجولة مع العدالة الدولية ومع حل النزاعات، استناداً إلى المعايير والقوانين الدولية، فهو يحفل بالمقابل بتصرفات وممارسات تتسم بالمعايير المزدوجة.ويبدو واضحاً أن السياسة الوحدوية الأوروبية في التعامل مع موجة اللجوء الأوكرانية، سواء من خلال سرعتها أو ليونتها لجهة التوافق غير المسبوق بين دول الاتحاد، ترتكز أساساً على المعطى السياسي وليس على الجانب الإنساني، الناظم لحزمة القوانين الأوروبية لشؤون اللجوء. وهو ما يجعل هذه المنظومة القانونية والسياسية، أمام المساءلة المبدئية في مقارنة بنفس السياسات التي اتبعتها للتعامل مع موجات لجوء مشابهة، وأحياناً أكثر كارثية في مستواها الإنساني. وهو ما سيضعف حجة الخطابات الحقوقية التي يدافع عنها الاتحاد الأوروبي، ويفرض على أساسها سياسات تجاه دول أخرى، لا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على المدى البعيد. لقد توصلنا في خاتمة هذه الرسالة الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر أبرزها : _ تبين لنا أن حماية حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، يتطلب توفر عنصرين أساسين هما: وجود أداة وأجهزة وآليات ذات مصداقية عالمية للعمل على تطبيقه وتنفيذه، وقانون دولي للجوء، متماسك وفاعل وملزم. _ كما أثبتت الدراسة أن هذا القانون وأجهزته أصبحت تواجه تحديات تهدد بالتراجع الى الوراء، بداية من الخرق المتعدد للمبدأ الهام الذي تقوم عليه اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،١٩٥١ وهو مبدأ عدم الرد، والذي لا يقتصر على دولة معينة، بل يبدو وكأنه سلوك متعمد غير معلن، هذا بالإضافة الى العديد من الصعوبات التي أصبحت تجدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على حد سواء، بل إن المفوضية نفسها متهمة بالتساهل، وتغض الطرف عن المتورطين في عمل من هذا النوع. وهذا ما جعل بعض المحليين يشير بأن نظام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين يخضع اليوم الى تغيير جذري متفق عليه من قبل مجمل دول العالم، يتجلى في الأخذ بقواعد وممارسات جديدة، ترمي الى تضييق فرص طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها، ومنح صفة اللجوء إلاّ لعدد قليل منهم، وتفويض الحقوق المعترف بها دولياً للاجئين، إلى جانب استبدال سياسة الحماية بسياسة المساعدة الإنسانية. _ لقد برز بشكل واضح التمييز العنصري في التعامل بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين، فقد تجاوزت الدول الأوروبية كل قواعد اللجوء العادية، حيث قدموا حماية مؤقتة للأوكرانيين بموجب توجيه لم يسبق استخدامه من قبل مع اللاجئين العراقيين، يضمن السفر بدون تأشيرة عبر الاتحاد الأوروبي، وكذلك الحق في السكن، والعمل، والرعاية الصحية، والتعليم على الأقل لسنة واحدة. _ ان ما جرى في اوضاع اللاجئين، من تمييز اللاجئين الأوكرانيين وهم يعبرون الحدود إلى بولندا، واستقبالهم بالأعداد الكبيرة، فضيحة ناطقة لتلك الدول الأوروبية ذاتها التي تقوم بوضع أسلاك شائكة وبناء جدار على امتداد حدودها مع بيلاروسيا، لمنع اللاجئين العراقيين من الدخول اليها، فالأزمة الأخيرة كشفت حجم التمييز، وازدواجية المعايير في التعامل مع لاجئين واجهوا حروباً، وعوامل هجرة قسرية._ لقد كشف التمييز العنصري لدى الغرب، كذب شعاراتهم وقيمهم الزائفة عند إجراء مقارنات بين اللاجئين بحسب جنسياتهم وخلفياتهم العرقية والثقافية والقومية، وتفضيل الأوكرانيين لأنهم أوروبيون متحضرون وبيض.

_ تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك بهدف تفسير أحكام الاتفاقية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. وهي تنصف ضحايا الانتهاكات والمخالفات المتعلقة ببنود الاتفاقية. وذلك باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية، من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوروبي. _ حوّلت المحكمة الأوروبية النظام القضائي الأوروبي في مجال حماية الأنظمة الإقليمية الأخرى، وهذه الفاعلية مردّها للتعديلات والتّحديثات المستمرة، التي تمسّه في كل فترة، حتى جعلته قضاء مواكباً لعصر حقوق الإنسان. _ يؤخذ على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مواقفها السلبية تجاه بعض القضايا والحالات، إذ أنها وبالرغم من مناداتها وحرصها على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلاّ أنّها وفي كثير من الحالات تحيد عن أهدافها وغاياتها، خاصة تلك المتعلقة بالتمييز بين اللاجئين، التي حادت فيها عن مبدأ المساواة.أما بالنسبة للتوصيات فتتمحور بالآتي : _ قيام المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه اللاجئين، وتقديم الضمانات الكفيلة لاحترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لتخفيف معاناة اللاجئين._ تفعيل دور المنظمات الإقليمية والدولية، للحد من الانتهاكات والظروف القاسية التي يتعرض لها اللاجئون، والتركيز بشكل خاص على معاناة الأطفال والنساء والجرحى وكبار السن. _ ضرورة إعادة النظر باتفاقية ١٩٥١ ومراجعتها، ولكن بما يعزز حماية حقوق اللاجئين، وإضفاء على المعاهدة نوع من الإلزام، ومحاسبة كل من لم يلتزم بتعهداته. _ على الدول المضيفة معاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة متساوية، ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم، سواء أكان السبب دينياً أم عرقياً بسبب الوطن. وهذا يعني عدم السماح للدولة المضيفة بأن تعامل اللاجئين بأي شكل من أشكال التمييز، نسبة الى الدولة الهاربين منها، فجميع اللاجئين يجب أن يكونوا متساوين وفقاً للاتفاقيات الدولية، التي تحرم كل أشكال التمييز في المعاملة._ تبنّي سياسة واضحة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة

أمام القانون، وبالتحديد في قضايا اللاجئين._ تجريم أي أفكار قائمة على التمييز أو التفوق أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها. مع ضرورة تحرك المجتمع الدولي للتصدي لكافة أشكال التمييز العنصري، حتى لا يتحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجرد حبر على ورق، وذلك بالإعمال الفوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على " أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، أو الجنس أو اللغة أو الدين _ ضرورة التصدي بسرعة، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء السريع على كافة أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، وضرورة احترام كرامة الإنسان، فجميع البشر متساوون أمام القانون، ولهم حق متساو في حمايتهم من أي تمييز، ومن أي تحريض على التمييز_ بالرغم من إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القرارات في الدعاوى والشكاوى التي قدمت أمامها، إلا أن الكثير منها بقي حبراً على ورق، لذا فهي بحاجة إلى إجراء عدة تعديلات في نظامها الداخلي، من أجل فرض غرامات على الدول المخالفة للقرارات التي تصدرها_ ضرورة إعادة النظر في الإجراءات المعقدة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تستغرق وقتاً طويلاً، كذلك بإعادة النظر بالملفات التي ترفض إيجاد آلية لاستئنافها، صوناً لحقوق وحريات اللاجئين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

١. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. حيدر أدهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان دراسة تحليلة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣. سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.

٦. غالب عبد الغني، نضال الشعوب الثائرة (نماذج حول العالم)، مركز المصري للدراسات والمعلومات، مصر، ٢٠١٣.

٧. فاضل عبد الزّهرة الغراوي، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٨. مارك فومييه، المهاجرون واللاجئون في سويسرا لمحة تاريخية، ترجمة ضياء الدين محمد بدر، الطبعة الأولى، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٩١.

٩. محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠. محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر غير مذكورة.

١١. محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مقال في كتاب " الرؤى العالمية والإسلامية العربية"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٢. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، دون دار نشر، عمان، ٢٠١٢.

١٣. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. مرعي عمر عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، ليبيا، ٢٠١٥.

١٥. مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب " الرؤى العالمية والإسلامية العربية"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٦. مصطفى شفيق علام، صعود اليمين وإشكالية اللاجئين، جدليات الواقع الغربي، مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية، بيروت، ٢٠١٨.

١٧. معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الأنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً: الدوريات والأبحاث

١. نزيهة أبو ذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، آب ١٩٩٩.

٢. نور الدين بيد كان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، المجلد ٢، العدد ٦، يناير ٢٠١٨.

٣. عزة جمال، عبد السلام زهران ، أثر التحالف على اللاجئين في عالم البحر المتوسط، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، ٢٠١٨.

٤. هدى زيان، يوسف بوالقمح، مبدأ الاحتياطية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد ١، مارس ٢٠٢١.

٥. حاجي محمد بويراز، آثار الحرب الروسية الأوكرانية في أوروبا، مقال منشور في مجلة رؤى تركية، تركيا، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الاتفاقيات والمواثيق

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

٣. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحروب والمؤرخة في ١٢ آب عام ١٩٤٩.

٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤.

٥. اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١.

٦. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د_ ١٨) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

٧. البروتوكول رقم (٤) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢.

٨. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢.

٩. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣.

١٠. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

١١. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

١٢. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في كينيا بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١.

١٣. قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ الفقرة (٨/٧).

١٤. العراق، إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً تخالف القانون الدولي، وثيقة منظمة العفو الدولية في ٢٠٠٣/٩/٢٧ MDE14/٢٠٠٣/١٧٩.

١٥. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٧ .

١٦. إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ .

رابعاً: المراجع الإلكترونية

١- العنصرية تجتاح أوروبا والتمييز ضد المسلمين والأفارقة في تصاعد، تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسة التنمية www.draya-eg.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

٢- الاتحاد الأوروبي يتهم مجدداً بـ "ازدواجية المعايير في التعامل مع اللاجئين الأوكرانيين والأفارقة "، تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.arabic.euronews.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

٣- حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٥.

٤- التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص للمسؤولية إلى تقاسمها، تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٢٠١٦، منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org، ص ٤٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/١.

٥- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... كيف تعمل ؟ ومتى يمكن للاجئين التوجه إليها؟، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢. مقال منشور على الموقع الالكتروني www.infomigrants.net، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١/١٥.

٦- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان _ ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.amp.dw.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢

٧- المحكمة الأوروبية تدين اليونان بسبب المعاملة اللاإنسانية والمهينة لإحدى طالبات اللجوء، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢١. مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.shaam.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١/١٥.

٨- قرار من المحكمة الأوروبية قد يعيد الأمل لطالبي اللجوء العراقيين المرفوضة طلباتهم، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني www.alkompis.se، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٦.

٩- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنع ترحيل اللاجئين إلى رواندا، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥، قرار منشور على الموقع الإلكتروني www.sputnikarabic.ae، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٢.

١٠- بريطانيا تدين قرار المحكمة الأوروبية بمنع ترحيل لاجئين إلى رواندا، تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.infomigrants.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/٢٣.

١١- بولندا ترفض الاستجابة لمطالب المحكمة الأوروبية... " نحن ملزمون بحماية حدودنا "، تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.infomigrants.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

١٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبحث شكاوى ضد لتوانيا من كوبيين وسوريين وعراقيين، مقال منشور بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣ على الموقع الإلكتروني www.shourouknews.com.

١٣- الغاردين : جونسون لا يستبعد ترحيل اللاجئين الأوكرانيين إلى رواندا، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alahednews.com.lb، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/٩.

١٤- بنظام انتقائي أساسه العرق والدين.. أوريان ٢١ : الغرب يكيل بمكيالين في مسألة اللجوء السياسي، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

١٥- محكمة العدل الأوروبية تنصف اللاجئين الذين وصلوا إلى المانيا قصراً، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

هوامش البحث

([1]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٧، ص ٣_٥.

([2]) مارك فومييه، المهاجرون واللاجئون في سويسرا لمحة تاريخية، ترجمة ضياء الدين محمد بدر، الطبعة الأولى، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٨.

([3]) غالب عبد الغني، نضال الشعوب الثائرة (نماذج حول العالم)، مركز المصري للدراسات والمعلومات، مصر، ٢٠١٣، ص ٦٣.

([4]) مصطفى شفيق علام، صعود اليمين وإشكالية اللاجئين، صعود اليمين وإشكالية اللاجئين، جدليات الواقع الغربي، مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية، بيروت، ٢٠١٨.، ص ٥٢.

([5]) غالب عبد الغني، نضال الشعوب الثائرة (نماذج حول العالم)، مرجع سابق، ص ٦٧.

([6]) محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠.

([7]) مظفر مصطفى عباس، سياسة أستراليا تجاه طالبي اللجوء والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى معهد الخدمة الخارجية، العراق، ٢٠١٥، ص ٨.

([8]) غالب عبد الغني، نضال الشعوب الثائرة (نماذج حول العالم)، مرجع سابق، ص ٦٧.

([9]) مصطفى شفيق علام، صعود اليمين وإشكالية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٥٠.

([10]) غالب عبد الغني، نضال الشعوب الثائرة (نماذج حول العالم)، مرجع سابق، ص ٦٩.

(11) زياد عبد الوهاب النعيمي، المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، السنة (٢٠)، العدد (٦٤)، المجلد (١٨)، ٢٠١٨، ص ١٧٤.

(12) مصطفى شفيق علام، صعود اليمين وإشكالية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٦٥.

(13) محمد أنيس سالم، اللاجئون بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٧، ٢٠١٧، ص ٨٩.

(١٤) عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٥٧_٥٨.

(١٥) زياد عبد الوهاب النعيمي، المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، مرجع سابق، ص ٣٤_٣٥.

(16) محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، دون دار نشر، عمان، ٢٠١٢، ص ٢.

(17) محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، مرجع سابق، ص ٩٩.

(18) سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(19) المادة (٢/ الفقرة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(20) محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مقال في كتاب" الرؤى العالمية والإسلامية العربية"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٩٦.

(21) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب " الرؤى العالمية والإسلامية العربية"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(22) حيدر أدهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الأنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.

(23) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د_ ١٨) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

(24) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الأنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٠_٥١.

(25) توصية السياسة العامة رقم ٧ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، المعتمدة بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢ والمعدلة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٧، منشورات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مجلس أوروبا، ٢٠١٨، ص ١٢.

(26) قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ الفقرة (٨/٧).

(27) العراق، إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً تخالف القانون الدولي، وثيقة منظمة العفو الدولية في ٢٠٠٣/٩/٢٧ MDE14/٢٠٠٣/١٧٩.

(28) معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣٥.

(29) فاضل عبد الزّهرة الغراوي، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٠٠.

(30) المادة (٤/١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢/٣) من البروتوكول رقم (٤) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (٥/٢٢) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة (٢/١٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(31) المادة (١/١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/٢) من البروتوكول رقم (٤) للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(32) فاضل عبد الزّهرة الغراوي، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(33) فاضل عبد الزّهرة الغراوي، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٠٢

([34]) عزة جمال، عبد السلام زهران ، أثر التحالف على اللاجئين في عالم البحر المتوسط ، المجتمع الدولي : الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك، ٢٠١٨، ص ٣٦٢.

([35]) عزة جمال عبد السلام زهران ، المرجع السابق، ص ٣٦٢

([36]) العنصرية تجتاح أوروبا والتمييز ضد المسلمين والأفارقة في تصاعد، تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسة التنمية www.draya-eg.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

([37]) الاتحاد الأوروبي يتهم مجدداً بـ "ازدواجية المعايير في التعامل مع اللاجئين الأوكرانيين والأفارقة "، تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.arabic.euronews.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

([38]) حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٥.

([39]) اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ المادة ٣٢_٣٣.

([40]) منشورات الأمم المتحدة ، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام ، وثيقة A/٦٢/٢٦٣، تاريخ ١٥ آب ٢٠٠٧.

([41]) نور الدين بيد كان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، المجلد ٢، العدد ٦، يناير ٢٠١٨، ص ١٤٩.

([42]) التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص للمسؤولية إلى تقاسمها، تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٢٠١٦، منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org، ص ٤٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/١.

([43]) التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص للمسؤولية إلى تقاسمها، المقال السابق، ص ٥٠.

([44]) منشورات الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، مرجع سابق.

([45]) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

([46]) عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.

([47]) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١١٥.

([48]) المادة (٢٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([49]) مرعي عمر عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، ليبيا، ٢٠١٥، ص ١٠٥.

([50]) مرعي عمر عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٠٦.

([51]) مرعي عمر عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣٦_ ١٣٧.

([52]) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

([53]) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص ١٢٤.

([54]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... كيف تعمل ؟ ومتى يمكن للاجئين التوجه إليها؟، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢. مقال منشور على الموقع الالكتروني www.infomigrants.net، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١/١٥.

([55]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

([56]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص ٩٥.

(57) هدى زيان، يوسف بوالقمح، مبدأ الاحتياطية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد ١، مارس ٢٠٢١، ص ٥٤٧.

(58) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان _ ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.amp.dw.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

(59) نزيهه أبو ذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، آب ١٩٩٩، ص ١٠٨.

(60) المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(61) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١٤٢.

(62) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(63) www.amnestymena.org/ar / issue14/magazine/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

(64) المحكمة الأوروبية تدين اليونان بسبب المعاملة اللاإنسانية والمهينة لإحدى طالبات اللجوء، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢١. مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.shaam.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١/١٥.

(65) محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

(66) قرار من المحكمة الأوروبية قد يعيد الأمل لطالبي اللجوء العراقيين المرفوضة طلباتهم، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني www.alkompis.se، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٦.

(67) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنع ترحيل اللاجئين إلى رواندا، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥، قرار منشور على الموقع الإلكتروني www.sputnikarabic.ae، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٢.

(68) بريطانيا تدين قرار المحكمة الأوروبية بمنع ترحيل لاجئين إلى رواندا، تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.infomigrants.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/٢٣.

(69) بولندا ترفض الاستجابة لمطالب المحكمة الأوروبية... " نحن ملزمون بحماية حدودنا "، تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ مقال منشور على الموقع الإكتروني www.infomigrants.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

(70) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبحث شكاوى ضد لتوانيا من كوبيين وسوريين وعراقيين، مقال منشور بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣ على الموقع الإلكتروني www.shourouknews.com.

(71) حاجي محمد بويراز، آثار الحرب الروسية الأوكرانية في أوروبا، مقال منشور في مجلة رؤى تركية، تركيا، ٢٠٢٣، ص ١٥٩.

(72) الغاردين : جونسون لا يستبعد ترحيل اللاجئين الأوكرانيين إلى رواندا، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alahednews.com.lb، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/٩.

(73) بنظام انتقائي أساسه العرق والدين.. أوربان ٢١ : الغرب يكيل بمكيالين في مسألة اللجوء السياسي، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.

(74) محكمة العدل الأوروبية تنصف اللاجئين الذين وصلوا إلى المانيا قصراً، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٢.